رئيس لجنة الصناعة فى الغرفة الألمانية العربية للصناعة والتجارة

تعديلات جوهرية فى مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة

مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة من الموضوعات الشائكة والمهمة فى نفس الوقت.. فالمشروع تمت مناقشته منذ عدة سنوات وكان الوسط الصناعى فى انتظاره بفارغ الصبر لكن لم تكن هناك فرصة لانجازه، ونظرا لاهمية هذا القانون فقد اعادت الحكومة مناقشته تمهيدا لاصداره وهناك آراء عديدة حول مشروع هذا القانون.. واليوم نحن أمام اقتراحات مقدمة من د. نادر رياض رئيس لجنة الصناعة بالغرفة الألمانية العربية للصناعة والتجارة ومستشار لجنة الصناعة فى مجلس الشعب وهو من خبراء الصناعة المتميزين حيث يؤكد فى البداية على ضرورة تعديل مسمى القانون حتى لا تكون التسمية غير المقصودة موجهة لغير ما يبتغيه المشرع ولان الهدف من هذا التشريع ليس منع الاحتكارات لكن تنظيم المنافسة. فإن منع الاحتكار يكون مستهدف حينما يكون الاحتكار ضارا بالمنافسة ولهذا اقترح ان يكون العنوان «قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة، أو أن يكون قانون حماية المنافسة.

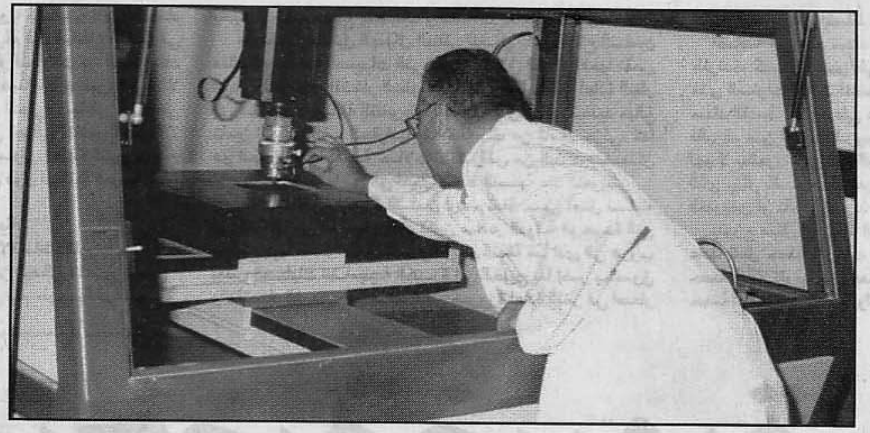

وإذا كان الهدف من تنظيم مثل هذا التشريع فى الدول كلها اتاحة فرصة تنافسية للمشروعات والأشخاص الذين يعملون فى تقديم الخدمات وانتاج السلع بما يتيح فى ذات الوقت توفير أفضل المواصفات بأنسب الأسعار للمستهلكين فيجب ألا تكون النصوص التشريعية قائمة على ضوابط جامدة، لكن على معايير ترتبط باحتياجات السوق ومصالح المستهلكين، ويمكن تقديم دليل على ذلك مما اتفقت بشأنه جميع التشريعات محل المقارنة فى العالم وهو ما تمثل فى عدم اعتبار الاستحواذ على نسبة معينة من السوق أو تجاوز حجم أعمال سنوى بقيمة معينة أو الجمع بينهما احتكارا ممنوعا أو ضارا فى حد ذاته، لكن توافقت جميع التشريعات على اختلاف تحديد معيار السيطرة أو تركز السوق فى تقييم الوضع الذى قد يشير إليه وضع السيطرة فى ضوء اثرها على المنافسة فإن ثبت أن السيطرة كانت نافعة أو غير ضارة بالمنافسة لا يمكن ان ينسب لصاحب الوضع المسيطر أى مخالفة أو أن يخضع للإجراءات أو العقوبات المقررة فى القانون.

وبالرغم من ان هذا هو اما انتهى إليه المشرع المصرى إلا أن هناك تحفظا على تحديد المقصود بالسيطرة.

ومن حيث تشكيل جهاز منع الاحتكار والمنافسة يطالب د. رياض بمراعاة استقلالية الجهاز من ناحية

د. نادر رياض

وفعالية قراراته من ناحية ثانية بالاضافة لحسن تأهيل كوادره ومكافآتهم على نحو مناسب بعيدا عن الرواتب الضئيلة التى كانت سببا أساسيا فى التكاسل أو الاهمال الذى تعانى منه بعض الجهات الحكومية.

انضباط المصطلحات

وفيما يتعلق بالسياسة العقابية فى مثل هذه الجرائم الاقتصادية يجب توخى انضباط المصطلحات وتحديد أركان الجريمة التى يتم نسبتها للمخالفين تحديدا واضحا حتى يكون التجريم مطابقا لمبدأ الشرعية وحتى لا يستخدم النص الفضفاض فى الاساءة لرجال الأعمال أو التشهير بهم أو وقوعهم تحت طائلة العقوبات البدنية على خلاف ما تنتهجه التشريعات المقارنة.

النصوص التشريعية يجب ألا تقوم على ضوابط جامدة

وطالب بشطب ما تقرر من عقوبات بدنية استرشادا بالقانون الأوروبى الذى اكتفى بالغرامات ولم يرد به أى عقوبة بدنية بالحبس أو السجن بل لم يرد به أى عقوبة تتعلق بمصادرة السلع وهو ما نعتقد فى ملاءمته لهذا النوع من أنواع التشريع المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية البحتة.

وفيما يتعلق بتحديد متى يمكن أن يكون هناك سيطرة وتحكم من خلال شخص أو مجموعة أشخاص فى سوق المنتجات يوضح د. رياض أن ذلك يحدث بالاستحواذ على نسبة تجاوز 30٪ من حجم السوق المعنية شريطة أن يتجاوز رقم معاملاتها السنوى مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المختص على ألا تقل قيمته عن مائتين وخمسين مليون جنيه مع مراعاة ظروف تركيبة السوق ووضع الشخص بالنسبة للمتنافسين الآخرين وتصرفاته فى السوق خلال الفترة السابقة وغير ذلك من العوامل الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويبرر د. نادر رياض هذا التعديل من حيث إن المشرع الأصلى لمشروع القانون اقتصر فى تحديد المقصود بالسيطرة على معيار نسبة الاستحواذ على السوق المعنية وهو معيار بتطبيقه منفردا لا يحقق اغراض التشريع فى مراقبة القوى الاقتصادية والقدرة التنافسية فى السوق الداخلى حيث يؤدى تطبيق هذا المعيار منفردا إلى شمول نشاط رقابة جهاز المنافسة لكل العمليات مهما قلت قيمتها مما يعد اضاعة للوقت والجهد والنفقات بغير عائد حقيقى على الاقتصاد أو المنافسة.

أما انها وعلى غرار ما أتت به التشريعات المقارنة ومنها فى الدول العربية التشريع التونسى على سبيل المثال فإن تحديد السيطرة يجب أن يتم تبنى معيار آخر ايضا بالاضافة لذلك وهو معيار القيمة الاقتصادية لحجم أعمال النشاط مقوما خلال عام مالى كامل بحيث لا تقل هذه القيمة عن 250 مليون جنيه على اعتبار ان هذه القيمة هى التحديد الرقمى المناسب لحجم الأعمال الذى يبدأ منه النشاط الجديد بالرقابة من أجل تنشيط التنافس، بين المنشآت التى. تم وضع القانون من أجل تحقيق مناخ المنافسة الحرة بينها.

على انه وبالنظر إلى أن هذا التحديد الرقمى يقاس وقت اصدار القانون على قيمة العملة ومنسوبا لقيمة المعاملات فإن التعديل اتاح للوزير المختص تعديل هذه القيمة مع مراعاة المتغيرات الاقتصادية وتغيرات سعر العملة.

التشريعات الأخرى

وإذا قارنا مشروع هذا القانون بما يحدث فى الأنظمة التشريعية الأخرى نجد ان القانون الأوروبى طبقت الدول الأوروبية فيه معيار النسبة ممزوجا بمعيار قيمة المعاملات السنوية على نحو اشد مما يرد فى مقترح القانون الذى نحن بصدد مشروعه حيث ان هذا القانون وضع قاعدة لاستبعاد الاشخاص الذين تقل نسبة استحواذهم على السوق عن 5٪ ولا يزيد حجم معاملاتهم السنوى على ما قيمته 200 مليون يورو من تطبيق قانون المنافسة، هناك عديد من تشريعات الدول التى تحولت من النظام الاشتراكى إلى نظام السوق الحر تبنت معيارا منفردا يتمثل فى تحديد السيطرة فى ضوء الاستحواذ على نسبة معينة من السوق المعنية وهى 30٪ من القانون التشيكى، 40٪ من القانون البولندى وفى البلغارى 35٪ هذه التشريعات وقفت عند معيار نسبة الاستحواذ على السوق المعنية فيما يتعلق بالسيطرة المترتبة على الاندماجات.

على ان هناك بعض القوانين التى قد تتطلب بالاضافة لمعيار النسبة فى حالة الاندماجات أن يكون حجم المعاملات السنوية يتجاوز مائة مليون دولار على أن يتم الاخطار فى أى من الحالتين أى فى حالة تجاوز النسبة أو تجاوز القيمة المقدرة لحجم المعاملات السنوى.

وهناك تعديل يقترحه ايضا د. نادر رياض عن السوق المعنية حيث ورد أن النشاط التجارى فى السوق المعنية يجب ان يكون مقيدا لحرية المنافسة بينما الغرض من تحديد السوق المعنية هو ايضاح السوق التى يهدف التشريع لضمان حرية المنافسة فيها أو التى قد يظهر عدم تحقق هذه الحرية فيها بحسب الأحوال كذلك فإن الابقاء على النص الأصلى كان يقيد اعمال القانون بما يعد مصادرة على الغرض المقصود منه إذا اشترط تقييد حرية المنافسة قبل البحث فى تحقق اى من الافعال التى يعد ارتكابها مؤديا لهذا التقييد لذلك جاء التعديل مبينا للمقصود بالسوق المعنية ومستبعدا ذلك الشرط وهو شرط تقييد حرية المنافسة كذلك يرى د. نادر رياض ان التعديل إستهدف بيان عنصرى السوق المعنية وهما المنتجات من ناحية والحدود الجغرافية للسوق من ناحية أخرى.

لذلك تم تعريف سوق المنتجات بما لا يقصر المنافسة على منتج يتحدد بأوصافه الذاتية وانما يمتد لكل المنتجات البديلة وتلك التى يمكن ان يحل أحدها محل الآخر من وجهة نظر متلقى الخدمة أو الراغب فى الحصول على المنتج مادام كان ذلك مرتبطا بتقارب المواصفات أو الاسعار بالاضافة لتحقق الغرض المستهدف تحقيقه من خلال الحصول على أى من هذه المنتجات.

اما بالنسبة للسوق الجغرافى فإن الهدف من تحديدها وجعلها محددا ثانيا للسوق المعنية فهو ايضاح ان الاحتكار أو تقييد المنافسة لا يجب أن يكون عاما شاملا لكل اقليم الدولة لكن يتحدد بتلك المنطقة الجغرافية التى تتجانس فيها ظروف المنافسة حتى امكن تمييزها عن باقى المناطق المجاورة أو القريبة منها استنادا لاختلاف واضح فى ظروف المنافسة السائدة فى كل منها على حدة.